

بداية المجتهد

- (المسألة السادسة من التحديد) : .

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه . فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حده بالثلثين وأما أبو حنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا . وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى { تنبت بالدهن } على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ومرة تدل على التبعية مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضه ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب أعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه وقد احتج من رجع هذا المفهوم بحديث المغيرة " أن النبي E توضأ فمسح بनावيته وعلى العمامة " خرجه مسلم . وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ههنا أيضا احتمال آخر وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها